

قوله عليه السلام الا ثوب عصب العصب مثل فلس
اقاده القيرى قوله عليه السلام الا نبذة من قسط

مرد يصبغ غزله ثم يسج وهو من برود العين فان العصب صبغ لا يثبت الا بالعين
واظفار النبذة بضم النون القضة والكشي اليسير وأما القسط والانتظار

ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا اِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ
وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا اِلَّا اِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ اَوْ اَطْفَارٍ وَحَدَّثْنَا ه
اَبُو بَكْرٍ بِنِ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بِنِ مُعِيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بِنِ
هَرُوْنَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ اَذْنِي طَهَّرَهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ
وَاطْفَارٍ وَحَدَّثَنَا اَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ
عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى اَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْاَعْلَى زَوْجِ اَرْبَعَةِ
اَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَقَدْ رُخِّصَ
لِلْمَرْءِ فِي طَهْرِهَا اِذَا اَعْتَسَلَتْ اِحْدَانًا مِنْ مَحْمِضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَاطْفَارٍ
وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اَبْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَهْلَ بِنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ اَخْبَرَهُ اَنَّ عُوَيْمَرَ الْجَلَالِيَّ جَاءَ اِلَى عَاصِمِ بِنِ عَبْدِ الْاَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ
اَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ اَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأْتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُوْلَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمُ اِلَى اَهْلِهِ جَاءَهُ
عُوَيْمَرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمَرَ
لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ اَلَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ
عُوَيْمَرُ وَاللهِ لَا اَنْتَهَيْ حَتَّى اَسْأَلَهُ عَنْهَا فَاَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى اَتَى رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ اَمْرَأْتِهِ رَجُلًا اَيْقَلُهُ
فَقَتَلُوهُ اَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي
صَاحِبِيكَ فَارْهَبْ قَاتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّعْنَا وَاَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمَرُ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ اِنْ اَمْسَكَتْهَا

فمنوتان من البخور وليس
من مقصود الطيب رخص
فيه للمقتلة من الحيض
لازلة الراءدة الكريمة تتبع
به اثره للالتطيب اذاه
النوى وتقدم استحباب
استعمال المقتلة من الحيض
فرصة ممكنة في موضع
الدم في باه من كتاب الحيض
فالمقصود من المقام ان
استحباب ذلك تغير الحدة
واما الجائز لها التبخر
بالبخور المذكور وانما
نبذة على الاستثناء تقدم
عليه الطرف

قوله ارايت يا عاصم لو ان
رجلا الخ اي اخبرني عن
حكم هذا الرجل قال ملا على
وعبر الابصار عن الاخبار
لان الرؤية سبب العلم وبه
يجعل الاحكام فاعني اعلمت
فأعلم اي اه

كتاب اللعان

قوله كتاب اللعان هو كما
في الفروع شهادات مؤكدة
بالاعيان على الوجه المنصوص
في القرآن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في
حقها فان التعمينات بتفريق
الحاكم لاقيله وان حرم عليه
وطؤها والاستمتاع بها بعد
لعانها وهو معنى ما روي
المتلاعبان لا يجتمعان وهذا
مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع
الفرقة بنفس التلاعان
قوله فتقتلونه يعني قصاصا
فهو مقدم العلم بحكم
القصاص الا انه حمله على
هذا السؤال لثبوت احتمال
ان يخص من ذلك ما يقع
بالسب الذي لا يقدر على
الصبر عليه فالاعيان المغيرة
اي في طبع البشر ولاجل
هذا قال ام كيف يفعل وممنه
ام يسبر على ما به من المنهن
والعلم

قوله حتى كبر على حاتم ما
سمع اي عظام عليه ما سمعه
لكرهه السامع مع كون
غيره المذموم
قوله والله لا انتهي حتى
اسأله عنها اي لا ارجع عن
السؤال ولو ثبت عنه
قوله وسط الناس قال
العسقلاني يفتح السين

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكدة بالاعيان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فان التعمينات بتفريق الحاكم لاقيله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانها وهو معنى ما روي المتلاعبان لا يجتمعان وهذا مذهبنا ومذهب غيرنا وتوقع الفرقة بنفس التلاعان قوله فتقتلونه يعني قصاصا فهو مقدم العلم بحكم القصاص الا انه حمله على هذا السؤال لثبوت احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسب الذي لا يقدر على الصبر عليه فالاعيان المغيرة اي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وممنه ام يسبر على ما به من المنهن والعلم

وسكرها والقصر القسطلاني على ذكر القبح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبك اي زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يبرون أزواجهم ولم يكن لهم الآنفهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حدوف وتقدير الكلام فذهب فالى جوابه فساله فقتلها وسألهما فانكرتا الزنا وأصر

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو شَيْهَابٍ فَكَانَتْ
سِتَّةَ الْمُتَلَاعِينِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبِي شَيْهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَوِيْمَرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ
أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ
وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سِتَّةَ فِي الْمُتَلَاعِينِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا
فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَّتِ السِّتَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
شَيْهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِينِ وَعَنِ السِّتَةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي
سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ
فَتَلَاعَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُمَّ لَهُ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ
عَنِ الْمُتَلَاعِينِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ فَضَيِّتُ
إِلَى مَنْزِلِ أَبِي عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعُلَامِ اسْتَذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي
قَالَ أَبُو جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ الْإِحَاجَةَ فَدَخَلْتُ
فَإِذَا هُوَ مُقَرَّبٌ بِرِذْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِينِ
أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

قوله فكانت أي الفرقة
المفهومة من التطلاق الثبات
بمحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم شريعة في المتلاعنين
فكان يضي في اللعان
التفريق أما من القاضي
كما هو الرواية في حديث
ابن عمر الآتي أو بإيالة الزوج
كما في الحادثة المحكية هنا
ويدل على ذلك فيما يأتي
آتفا زيادة ففارقتها عند
النبي فقال صلى الله عليه
وسلم ذاكم التفريق بين كل
متلاعنين فلا دلالة في أحاديث
الباب لوقوع الفرقة بمجرد
اللعان على أن قول عويمر
فما من «كذبت عليها
يارسول الله ان أمسكتها»
صريح في عدم وقوعها
بمجرده فإن الكفاح لولا
أنه قائم لانكر عليه ذلك
القول عليه الصلاة والسلام
وقوله قطلقها ثلاثا يؤيد
ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو
وقعت بنفس اللعان لم يكن
لالتطلاق الثلاث معنى
قوله فكان ابنها يدعى إلى أمه
أى ينسب اليها لانه وان
انتفى عن الزوج بغيره في
لعانه متحقق منها لا يقبل
الانفصال عنها فيجزي
البوارث بينهما
قوله في امرأة مضعب طرف
لسئت أي في عهد امارته
وهو مضعب بن الزبير يأتي
في ص ٢٠٨ أنه لادن في
امارته بين زوجين ولم يفرق
بينهما فمثل ابن جبير عن
ذلك فلم يعلم الجواب فوقف
عما لم يعلم وقد علم انه وقع
في زمنه صلى الله تعالى عليه
وسلم فرحل يطلب العلم
في مظانه فأتى ابن عمر
قوله قال انه قائل أي نائم
فهو من القيلولة
قوله قال ابن جبير أي أنت
هو ولك نصبه على المناداة
قوله فاذا هو مقترش برذعة
أى فرشها تحته يقال فرش
البساط وافترشه والبرذعة
جلس يجعل تحت الرجل
بالدال والذال والجمع البرادع
اه فيبوي وفيه زهادة ابن
عمر وتواضعه اه نوري
قوله قلت أما عبد الرحمن
خاتمه بكنيته تكممة له
كما هو اللدأب

قوله على فاحشة أي لم يكن معه شهوة أو إذا طلقها بغيرنا فاحشة كما قال الله تعالى
فيه والواكل ما يشيد فاحشة من ذنوب ومساخ فاحشة كما قال الله تعالى

عن شبل ذلك

تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّوَجَلَ هُوَ لِأَيِّ آيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَتَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِينِ رَمَنَ مَضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ فَأَثَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِينَ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي ثَمِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّغْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِينِ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لِأَمَالِكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوُ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرُ بْنُ رَوَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم لما فيه من الضميمة وان سكت سكت على امر عظيم لما فيه من المضض والعيظ قوله فلما كان بعد ذلك آتاه أي أتى ذلك الرجل القلاني إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه وهو حاكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبيا فدايت به بوقوع ذلك في نفسي لكن المذكور في صحيح البخاري ابتلاؤه بوقوع ذلك في رجل من قومه ويأتي مثله في ص ٢٠٩ من هذا الصحيح قوله ووعظها أي ابتدأ بالرجل في الوعظ والتذكير كما ابتدأ به في العمان وأخبره ان عذاب الدنيا هو حد القذف في حقه أهون من عذاب الآخرة قوله وأخبرها أن عذاب الدنيا وهو الرجم في حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال الهين الكاذبة أو قوله ثم فرق بينهما أي حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملا على وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بشري الحاكم لا بنفس العمان وقال السندي في حواشي الناسخ وابن ماجه وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي العمان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن العمان مفروق بينهما قوله عليه السلام حسابكما أي محاسبكما وتتحقق أمركما ومحاسناتك على الله أحدا كاذب لا محالة قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أي لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفريق قوله مالي يريد ماله الذي صرف عليه في المهر والتقدير ما شأن مالي أو أين مالي أو أين ذهب مالي أو أطلب مالي قوله عليه السلام فهو بما استحلت من فرجها أي فإلك مقابل باستحلتك إياها ودخولك بها فقد استحقت تمام المهر قوله عليه السلام فذلك أي طابك المهر وعوده إليك أبعد لك منها أي من هذا البتة وانام في ذلك لا بيان كافي قوله تعالى هين لك

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَوْمَ أَنْ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هُ عُمَرُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ
 وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يَفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
 وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 أَمْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ
 فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا
 فَتَكَلَّمَ جِلْدُ مَوْتُهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَا اتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ مَوْتُهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ

قوله بين أخوي بني العجلان
 أي بين الزوجين منهم ففيه
 تغليب الأخ على الأخت
 والأخوة أما عمومية دينية
 أو خصوصية قبلية أفاده
 شرح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم
 أن أحدا كما يعنى لأعلى التعيين
 عندنا كاذب في نفس الأمر
 فهل أحد منكم تائب
 إلى الله سبحانه من ذنبه
 ففيه عرض التوبة على المذنب
 ظاهره كقول النورى
 عن القاضي عياض أنه
 عليه الصلاة والسلام قاله
 بعد الفراغ من اللعان وفي
 صحيح البخارى أنه قال
 ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه
 لاستفاد الرجل منه في لعانه
 فالنوارث بين الولد وأمه
 لابنه وبين الرجل

قوله انا ليلة الجمعة في
 المسجد لعل فيه سقوط
 كلمة الابتداء وهي بينا
 أو بينا

قوله فتكلم أي باح بآراءه
 جلدتموه يعنى حد الفذف

انا ليلة الجمعة نحو

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ
 يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَأَبْشِرْ بِهِ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ جَاءَهُ هُوَ وَأَمْرًا أَنَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَمَّا
 فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَمَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لَتَمَعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَهْ فَأَبَتْ فَلَمَعَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَهَا أَنْ تَحْجِي بِهِ أَسْوَدَ جَعَدًا جَعَدًا
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة حدثنا عبدة بن سليمان جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا**
 محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال سألت أبا أسد بن مالك
 وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ أَمْرًا أَنَّهُ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ
 وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِيَّةٍ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرْ وَهَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ
 فَهُوَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلَ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ
 قَالَ فَأَبْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْكَلَ جَعَدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ **وحدثنا** محمد بن زُمَيْحُ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ سَهَادٍ الْمَضْرِبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ زُمَيْحٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ
 التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
 أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ لِيَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ
 مَا بَدَّلْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
 وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي
 أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدًّا لِأَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ قَوْمِ عَدُوِّكَ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رُؤُوسَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افصح معناه بين لنا الحكم في هذا اه توى
 قوله فابشرك به ذلك الرجل من بين الناس قيل هذا من البلاء الموكل بالناطق
 قوله عليه السلام مه هي كلمة كفت وزجر أي الزجري
 عن التلاعن واعتبر في الخلق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أي امتنعت من الأتجار
 فلعنت أي شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين عليها لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 قوله قال لعليها ان تحجي به أسود جعدا أي على خلاف شبه صاحب الفرائش فجات مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجعودة وهي التواء الشعر وتقيضه
 قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا يشافيه
 قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفي صاحبك لأن معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تفرقوا عن غزوة تبوك والباقيان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السجاء فكما ذكره مسلم أخو البراء بن مالك لاه وأخوه البراء هذا هو أخو أسد بن مالك لا يوره وكان شجاعا مقداما بحسب الدعوة
 قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكوتها المستعمل الشعر غير جعد وقضى العينين معناه فاسد العينين وقوله أكل من السكريل يشجعدين وهو سواد في أجنان العين خلقة وحش الساقين ويقال حمش الساقين معناه دبت الساقين

فَأَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
 أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءُ * وَحَدَّثَنِيهِ
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمَتْلَعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرٌ لَأَعْلَمُ قَالَ جَعَدًا قَطَطًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِعُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذُكِرَ الْمَتْلَعَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا أَغْلَمْتُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)
 عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا قَالَ سَعْدُ بَنِي وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى
 حَدَّثَنَا مَا لَكَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُلَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعْلَجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لو رجمت
 أحدا بغير بينة رجمت هذه
 معنى الحديث أنها مشهورة وشاع
 عنها الفاحشة ولكن لم يثبت
 بينة ولا اعتراف ففيه أنه
 لا يقام الحد بمجرد الشروع
 والقرائن بل لابد من بينة
 أو اعتراف اه نووي
 قوله تلك امرأة كانت تظهر
 في الاسلام السوء أي تظهر
 عليها قرائن تدل على أنها
 بغية تتطاحق الفاحشة ولكن
 لم يثبت عليها سبب شرعي
 من اقرار أو بينة أو حمل
 يوجب عليها الحد وقطع
 الانساب لا يعتبر فيه الا
 اليقين اه ابى
 قوله ققطا أي شديد
 الجموعة كالزئوج وهو بهذا
 الضبط وقد تكسر الظاء
 الاولى
 قوله تلك امرأة أعلنت يعنى
 السوء بالمعنى السابق
 قوله عليه السلام اسمعوا
 الى ما يقول سيديكم عدى
 السمع بانى لتضمنه معنى
 الاصغاء أى اسمعوا ومصغرين
 الى قوله ولعل الحاضرين
 كانوا اخراجة وكان سعد
 وجيها فى الانصار ذارياسة
 وسيادة كفى اسد الغابة قال
 ملاعلى وفى ذكر السيد هنا
 اشارة الى ان الغيرة من شيمه
 كرام الناس وساداتهم اه
 قوله لم أمسه يحذف الاستفهام
 الاستبعادى أى لم أضرب ولم
 أقتله حتى آتى بأربعه
 شهداء اه مرقاة
 قوله كلا والذى بعثك بالحق
 ان كنت لا عجله بالسيف قبل
 ذلك أى من غير اتيان بهم
 وان تخفة من المنقلة واللوم
 هى الفارقة وضمير الشأن
 محذوف وفى الكلام تأكيد
 اه مرقاة وفى المبارق وقول
 سعد كلا ليس برد أقول
 انبى صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل كان اخبارا عن
 صفته فى تلك الحالة أو طعنا
 بالرخصة فى قتله اه

أمنهله
 لئ:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُورٌ وَأَنَا غَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي حَتَّى
عُبِّدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَبَدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُنْغِيرَةِ)
عَنِ الْمُنْغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوِ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ
بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْجَبُونَ مِن
غَيْرَةٍ سَعْدُ فَوَاللَّهِ لَا نَأْغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ غَيْرٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرُ مُصْفَحٍ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَأُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَنَّى
أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَمْرُقُ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَمْرُقُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ
وَهُوَ حَبِيبِي يُعْرِضُ بِي أَنْ يَنْفِيَهُ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرْجِصْ لَهُ فِي الْإِسْتِثَاءِ
مِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله غلاما أسود أي على خلافه في أراد بذلك التعمير بنى الولد عن نفسه كاهو الجبين في الرواية التالية بقوله وهو حديث يعرض بان ينفيه قوله عليه السلام قال أي في ابن قوله نزع عرق أي أشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه

قوله عليه السلام انه لغيره فيه اعتذار منه على الله المنع والرجل غير على اهله أي يمنعهم من التعلق في حق والمراد بها ههنا شدة المنع لان العائر على اهله مانع عنه عادة فالتنع من لوازم الغيرة اه وهي صفة كتمان ولذلك أتبعه بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث مسلم كما في المشرق «المؤمن يغار والله أشد غيرة» لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزاجه وهذا مستحيل في غير الله تعالى قوله لغيره بالسيف غير مصفح هو بكسر الفاء أي غير شاب بفتح السيف وهو جانب بل أضربه بجمده اه نووي والذي يضرب بعد السيف بقصد القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب وفي النهاية رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها فن فتح جملة وصفا لسيف وحالا منه ومن كسر جملة وصفا للضارب وحالا منه ثم ان لفظة عنه الخلع لها سدرى فراجعت صحيح البخارى في باب الغيرة من كتابه التكايف فاذا هو عار عنها ثم نظرت في الرواية التالية من هذا الصحيح فاذا مسلم بين انه ليس في طريق زائدة لفظا عنه فحدث الله تعالى قوله عليه السلام من أجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيره قاله تعالى عني أنه منع الناس عن الخمرات ورتب عليها العقوبات والأقوال غيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله سبحانه محال أفاده النووي وفي المشرق عن ابن مسعود لأحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش قوله عليه السلام ولا شخص غير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحديثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والتائيق وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة) قالوا حدثنا سهيل بن عبيدَةَ عن الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَأُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنْ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَمْرُقُ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَمْرُقُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَبِيبِي يُعْرِضُ بِي أَنْ يَنْفِيَهُ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرْجِصْ لَهُ فِي الْإِسْتِثَاءِ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

ذكر الاسم والخبر معا وكان الصحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله وأنا ابن قيس لإبراهيم اه فقرأ شخص مرادنا وأغير منسوبنا وكذا الكلام في قوله ولا شخص أحب إليه العذر من الله قال النووي والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعتذار اه أن إزالة العذر وهو فاعل لأحبب المسئلة كناية

